قانون رقم لسنة

بإصدار قانون مزاولة مهنة الطب البيطرى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه وقد اصدرناه

المادة الاولى

يعمل بأحكام قانون مزاولة مهنة الطب البيطرى المرافق .

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة شهور من تاريخ العمل به وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، والى ان تصدر تلك اللائحة يستمر العمل باللوائح القائمة وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لنشره ويختم بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

قانون مزولة مهنة الطب البيطري

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية في تطبيق أحكام هدا القانون المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص بغير ذلك :

الدولـــــة:	جمهورية مصر العربية
الـــــوزارة:	وزارة الصحة والسكان
الوزيـــــر:	وزير الصحة والسكان
النقابة :	النقابة العامة للأطباء البيطريين

الطبيب البيطري: عضو النقابة العامة للأطباء البطريين الحاصل على درجة بكالوريوس في الطب البيطري وجراحه الحيوان أو في العلوم الطبية البيطرية أو ما يعادلها من إحدى جامعات الدولة أو تلك المعترف بها من الدولة ، و الصادر له ترخيص بمزاولة المهنة .

الحيـــــــــــوان: جميع فصائل الحيوانات الطيور والأسماك .

المنشـــــــــــأة: المستشفى البيطري أو العيادة البيطرية ـ المستودع الدوائي البيطري ـ الصيدلية البيطرية ـ المختبر التشخيصي البيطري ـ المكتب العلمي الاستشاري البيطري ـ مزارع الإنتاج الحيواني التجارية.

المختبر البيطـري: المكان المرخص له من الوزارة لإجراء التحاليل البيطرية لجميع الفصائل الحيوانية.

المستحضرات الطبية البيطرية: الادوية والمستحضرات البيولوجية والمطهرات والمبيدات الحشرية و الامصال و اللقاحات والتراكيب والكيماويات والسوائل والمجهزات والمكملات العلفية ذات خواص طبية فى شفاء الحيوان بجميع سلالاته من الامراض او الوقاية منها او تشخيصها او ما يتم استخدامها في أي غرض طبى بيطري أخر .

الامراض المشتركة: الامراض التي تنتقل من الحيوان الى الانسان او العكس او من المنتجات الغذائية ذات الاصل الحيوانى .

الامراض الوبائية: الامراض القابلة للانتشار بشكل مفاجئ وسريع فى رقعة جغرافية ما .

مـزارع الإنتـاج الحيوانـــى: المكان المرخص لها لتربية الحيوانات والطيور والاسماك بغرض إنتاج اللحوم أو الألبان أو البيض او الأسماك .

المادة (٢)

لا يجوز لأحد بأي صفة كانت مزاولة مهنة الطب البيطري وفقا لاحكام هذا القانون إلا إذا كان مصريا أوكان من بلد تجيز قوانينه للأطباء البيطريين المصريين مزاولة مهنة الطب البيطري- وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل - وكان اسمه مقيداً بسجل الأطباء البيطريين بوزارة الصحة والسكان و بجدول النقابة العامة للأطباء البيطريين .

المادة (٣)

يعتبر مزاولاً لمهنة الطب البيطري كل من كان اسمه مقيداً بسجل الأطباء البيطريين بوزارة الصحة وبجدول النقابة العامة للأطباء البيطريين ، ومرخصاً له من الوزارة بمزاولة هذه المهنة ، و يباشر بنفسه أحد الأمور التالية :

- **تقديم الخدمات الطبية للحيوان من فحصه أوتشخيص مرضه او علاجه أو إجراء العمليات الجراحية او الفحوص الطبية له او التحاليل البيطرية له او متابعة حالته الصحية بوجه عام او التنبؤ بمساره العلاجي .**
- **صرف أو وصف أو إعطاء علاج شاف او واق مهما كان نوعه تركيبا او مستحضرا .**
- **العمل على مكافحة أمراض الحيوانات والأمراض المشتركة وحماية الانسان من تلك الأمراض .**
- **القيام بالتلقيح الاصطناعي للحيوانات وإجراء الاختبارات عليها ونقل الاجنة وتشخيص الحمل او الخصوبة او العقم او استخدام أي اجراء لتكاثر الحيوانات و الولادة والنسل.**
- **الإشراف الصحي البيطري على الحيوانات في أماكن تربيتها وأسواق بيعها وفي المحاجر البيطرية وحدائق الحيوانات . ومتابعة سلوكيات وفسيولوجيا الحيوان.**
- **التتبع او التحري او التقصي او التحكم او السيطرة اوالوقاية او اجراء البحث العلمى للأمراض الحيوانية .**
- **بيع او تصنيع او تركيب او تداول او تحضير او تجهيز او حفظ او تخزين الأدوية البيطرية والكيماويات المستعملة لعلاج الحيوان والقيام بأعمال الرقابة والإشراف على تلك العمليات واليقظة الدوائية البيطرية والاعلام الدوائي .**
- **المساهمة في مجال الصحة العامة مع المؤسسات الصحية المعنية بما في ذلك الإشراف على أعمال المسالخ والمجازر .**
- **الرقابة الصحية على المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني ومنتجاتها ومخلفاتها في جميع صور التداول ومراحله . وفحصها مخبرياً والتاكد من تطبيق الضوابط والمعايير الخاصة بنظم الجودة وسلامة الغذاء وتقدير صلاحيتها للاستهلاك الأدمي من عدمه .**
- **اجراء الفحوص الطبية الشرعية ، أو إجراء الصفة التشريحية لجثث الحيوانات ، أوإعطاء أية تقارير طبية بهذا الشأن او نصيحة بيطرية .**
- **تقديم استشارات بيطرية او المشورة والإرشاد لأصحاب تلك الحيوانات عن رعاية وتربية حيواناتهم أو إعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بالحالة الصحية للحيوان.**

- أخذ مواد من جسم الحيوان لإجراء التحاليل المختبرية أو إجراء الصفة التشريحية أو استخدام الأشعة والمواد المشعة بأنواعها وتقييم نتائجها بقصد التشخيص او العلاج والبحث .
- تدريس العلوم ذات الصلة بالمهنة في الكليات والجامعات والمراكز البحثية .
- إجراء الدراسات والأبحاث في المواضيع المتصلة بالمهنة .
- التدريبات ذات الصلة بالمهنة .
- الاشراف البيطري على مزارع الإنتاج الحيوانى .
- الاشراف على تجهيز العليقة ومراقبة مدى مطابقتها للمواصفات ز
- الاشراف على التطهير وإجراءات الأمان الحيوي لحظائر الحيوانات وعنابر الطيور ومزارع الإنتاج الحيواني .
- ما يستجد من تخصصات بناء على اقتراح من النقابة و بقرار من الوزير .
- وفيما عدا هؤلاء يحظر استخدام لقب طبيب بيطرى .

مادة (٤)

يقيد بسجل وزارة الصحة والسكان من كان حاصلا على درجة بكالوريوس في الطب البيطري من إحدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلا على درجة أو دبلوم أجنبي يعتبر معادلا لها وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه في المادة الخامسة. وتعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من أربعة أعضاء أطباء بيطريين يعينهم وزير الصحة والسكان على أن يكون اثنان منهم على الأقل من أساتذة الطب البيطري بإحدى كليات الطب البيطري المصرية .

مادة (٥)

يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس في الطب البيطري من إحدى الجامعات المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء بيطريين يختارهم وزير الصحة و السكان قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب البيطري المصرية. ويجب على من يرغب في دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة والسكان طلبا على الأنموذج المعد لذلك ، ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليها أو صورة رسمية منه و الشهادة المثبتة لتلقي مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدي رسما للامتحان قدره ألف جنيه و يرد هذا الرسم في حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم الإذن له بدخوله ، ويؤدى الامتحان باللغة العربية و يجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة ، فإذا رسب الطالب في الامتحان لا يجوز له أن يتقدم إليه أكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين وتعطي وزارة الصحة والسكان من جاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك.

المادة : (٦)

يجوز لوزير الصحة والسكان أن يعفي من أداء الامتحان الأطباء البيطريين المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم في الطب البيطري من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية معادلة لدرجة بكالوريوس الطب البيطري المصرية إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وكانوا طوال مدة دراستهم حسني السير والسلوك و مواظبين على تلقي دروسهم العلمية طبقا لبرنامج الجهات التي تخرجوا منها.

المادة : (٧)

يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة والسكان طلبا موقعا منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان - وعليه أن يؤدي رسما للقيد بسجل الوزارة قدره أربعمائة جنيه ، و مع عدم الإخلال بجميع الاحكام الواردة في القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة المهن الصحية و يشترط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة أن يجتاز طالب الترخيص الحاصل على درجة البكالوريوس في الطب البيطري من إحدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب البيطري من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية معادلة بدرجة البكالوريوس في الطب البيطري المصري، بنجاح الاختبار الذي يعقده المجلس الصحي المصري للتأهيل لمزاولة المهنة ويكون الترخيص الممنوح بمزاولة المهنة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثله ، على أن تحدد الجهات مانحة الترخيص الشروط والضوابط والمعايير اللازمة لتجديد هذا الترخيص ، وذلك طبقاً لما نص عليه قانون انشاء وتنظيم المجلس الصحي المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ ، و تعطى صورة من هذا القيد مجانا إلى المرخص له في مزاولة المهنة.

مادة (٨)

يجوز لوزير الصحة بعد موافقة مجلس النقابة العامة للأطباء البيطريين أن يرخص لطبيب بيطري زائر لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون في مزاولة مهنة الطب البيطري فى مصر لمدد محددة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على ألا تتجاوز اجمالى هذه المدد سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة اذا كان هذا الطبيب من المشهود لهم بالتفوق فى مهنتهم وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله في مصر ، و ذلك بالشروط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة على ان يكون العمل لدى الجهات المتعاقد معها دون غيرها .

مادة (٩)

تعد اللجنة جدولاً لقيد الأطباء ، وآخر لقيد المنشآت البيطرية ، ويثبت في كل جدول رقم الترخيص ونوعه وتاريخ صدوره و إنشاء السجلات الفرعية الآتية:

١ - سجل الأطباء العاملين بالمختبرات الطبية البيطرية .
٢ - سجل الأطباء العاملين بالمكاتب الاستشارية العلمية .
٣ - سجل الأطباء العاملين بمزارع الإنتاج الحيواني .
٤ - سجل الأطباء العاملين بمجال المستحضرات الطبية .
٥ – اى سجلات فرعية أخرى ترى الوزارة اضافتها .

- **ويتم القيد في السجل بعد أداء الرسوم المقررة .**
- **ويصدر بتنظيم تلك السجلات و تحديد البيانات التي تشتمل عليها و الرسوم المقررة لكل قيد قرار من وزير الصحة .**

مادة (١٠)

يجوز الترخيص بمزاولة المهنة للمصريين للحاصلين على الدرجات او الدبلومات الأجنبية بعد اجتيازهم امتحان وفقاً لمنهج الإمتحان النهائي لدرجة البكالوريوس فى الطب البيطري من إحدى الجامعات المصرية و يؤدي الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء بيطريين يختارهم وزير الصحة بعد موافقة مجلس النقابة العامة للأطباء البيطريين قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب البيطري المصرية ، ويصدر وزير الصحة قرارا بشروط التقدم للامتحان وطريقة اداءه وشروط اجتيازه مقابل رسم قدره خمسمائة جنيه .

مادة (١١)

كل قيد بسجل الأطباء البيطريين بالوزارة يتم بطريق التزوير او بطرق احتيالية او بوسائل اخري غير مشروعة يلغي بقرار من وزير الصحة و يشطب الاسم المقيد نهائيا منه و تخطر نقابة الاطباء البيطريين والنيابة العامة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية حياله ، وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة بكل قرار يصدره مجلسها او هيئتها التأديبية بوقف أي طبيب بيطري من مزاولة المهنة أو بشطب أسمه.

مادة (١٢)

تتولي وزارة الصحة نشر الجدول الرسمي لأسماء الأطباء البيطريين المرخص لهم فى مزاولة المهنة و تقوم سنوياً بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات و تخطر به النقابة العامة للأطباء البيطريين .

مادة (١٣)

يجب على الطبيب البيطرى أن يتوخى الدقة و الأمانة في أداء عمله ، وأن يلتزم بمقتضيات المهنة وآدابها ، ويحظر عليه ، على الأخص ما يلي :

- الامتناع عن علاج الحيوان ما لم تكن هناك أسباب تبرر هذا الامتناع .
- إجراء تجارب أو أبحاث على الحيوانات ، قبل الحصول على موافقة الوزارة .
- الدعاية لنفسه بأي طريقة من طرق الإعلان باى شكل يمس بكرامة المهنة .
- السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير ، أو مختلف أنواع علاج الحيوان أو إعادة اسمه لأغراض تجارية على أي صورة من الصور.
- إدراج بيانات غير مطابقة للحقيقة ، ولما هو مقيد بسجل قيد الأطباء ؛ عن درجاته العلمية أو الشرفية ، أو نوع تخصصه ؛ في مطبوعاته أو تذاكره الطبية ، أو اللافتة الموضوعة على باب عيادته أو منزله.

مادة (١٤)

يتم تسجيل المنشآت البيطرية في سجلات النقابة العامة للأطباء البيطريين مقابل رسم تسجيل يؤدى إلى النقابة ، و لا يجوز استعمال تلك المنشآت البيطرية لغير الغرض المخصص لها .

مادة (١٥)

لا يجوز للطبيب المرخص له في مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من منشأتين بعد تسجليهما بالنقابة العامة على أن تتولي النقابة إخطار الوزارة بذلك.

مادة (١٦)

على كل طبيب بيطري أعطي ترخيصاً بمزاولة المهنة في الدولة ويرغب في العمل في إحدى المنشآت أن يخطر الوزارة ونقابة الأطباء البيطريين بكتاب مسجل باسم وعنوان المنشأة وذلك قبل مباشرة العمل فيها ، و يسري هذا الإلتزام على صاحب المنشأة الجديد .

مادة (١٧)

إذا تغيب الطبيب البيطري المرخص عن المنشأة مده تزيد عن ستين يوماً خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه المدة متصلة أو متقطعة ، وجب على صاحبها إغلاقها و إخطار الوزارة و الجهة المعنية في المحافظة بذلك كتابه ، ما لم يكن قد أخطر هاتين الجهتين بوجود طبيب بيطري مرخص له للعمل في منشأته خلال فترة غياب الطبيب الأول و تمت الموافقة كتابيا على هذا الطلب .
وعلى الوزارة و الجهة المعنية في المحافظة أن يصدرا قرارهما خلال مده لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهما من قبل صاحب المنشأة.

مادة (١٨)

تخضع المنشآت البيطرية للتفتيش الدوري الذى تقوم به الجهات ذات الصلة للتثبت من دوام تواجد الطبيب البيطري صاحب التراخيص والتزامه بآداب و تقاليد المهنة ويتوجب على الطبيب البيطري تقديم التسهيلات للمفتش حتى يتمكن من القيام بمهام وظيفته .

مادة (١٩)

على الطبيب البيطري والمنشأة التقيد بكل ما يصدر من قرارات تتخذها الجهات المختصة بشأن أسعار المستحضرات والمستلزمات الطبية البيطرية .

مادة (٢٠)

يصدر وزير الصحة بعد موافقة مجلس النقابة العامة للأطباء البيطريين قرار بالجدول الإسترشادي للأجور والاتعاب وأسعار الخدمات البيطرية الخاصة و تنظم قيمة الكشف ونسبة الربح التى يتحصل عليها الطبيب البيطري نظير أداء عمله .

مادة (٢١)

نقابة الأطباء البيطريين هي الممثل الوحيد للطبيب البيطرى وتعد طرفا أصيلا في وضع السياسات البيطرية وإدارة الثروة الحيوانية ويحظر الشروع في إنشاء أى غرف أو روابط مهنية أو جمعيات أو شُعب أو اتحادات أو تعاونيات بيطرية أو ما حكمها يتعلق بشئون المهنة واختصاصات الطب البيطري و الثروة الحيوانية إلا بعد موافقة النقابة وبعد سداد الرسوم التي تحددها ، ويتم قيدها بسجلات مخصصة لذلك – و يصدر وزير الصحة بالتنسيق مع النقابة قرارا باللائحة الداخلية لضبط أداء الروابط المهنية والجمعيات البيطرية .

مادة (٢٢)

يصدر وزير الصحة بالتنسيق مع النقابة قرارا بالجدول التخصصى لشرائح المهنة والزمالة والبورد .

مادة (٢٣)

إذا اشتبه الطبيب البيطري في إصابة حيوان بمرض وبائي أو معدي وجب عليه الإبلاغ الفوري للإدارة المختصة أو الجهة المعنية بالمحافظة التابع لها لاتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة وذلك خلال أربع وعشرين ساعة كما يجب علية التحقق من مكان وعنوان صاحب الحيوان .

مادة (٢٤)

يحظر على الطبيب البيطري التعاون مع دخلاء المهنة أو مساعدتهم بأي صورة من الصور أو التستر عليهم ، كما يحظر عليه الاستعانة بالوسطاء .

مادة (٢٥)

يجب ان تقتصر المطبوعات و التذاكر و الروشتات الطبية البيطرية وما فى حكمها و اللافتة الموضوعة في محل عمله على ذكر اسم الطبيب و ألقابه العلمية و مواعيد العيادة ورقم التليفون ، ولا يجوز إدراج بيانات غير مطابقة للحقيقة ولما هو مقيد بسجل قيد الأطباء البيطريين عن درجاته العلمية أو نوع تخصصه و يجب ان تعتمد الروشتة البيطرية من النقابة وان تمهر بخاتم خاص بالطبيب البيطري .

مادة (٢٦)

لا يجوز الإعلان بهدف الترويج للمنتجات او المستحضرات الطبية البيطرية باى من وسائل الاعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو أي وسيلة اخرى الا بعد موافقه النقابة ، وذلك باستثناء النشر والإعلام الحكومي شريطة الالتزام بصحة تلك المعلومات ، ويصدر وزير الصحة بالتنسيق مع النقابة قرارا بتعليمات و قواعد تنظيم وسائل الإعلام المهني و الترويج العلمي للمنتجات والمستحضرات البيطرية .

مادة (٢٧)

الامراض المهنية يصدر بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع النقابة العامة للأطباء البيطريين.

العقوبات

مادة (٢٨)

مع عدم الاخلال باي عقوبة أخرى أشد ينص عليها أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد عن مائة الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب البيطري من غير حاملى ترخيص مزاولة المهنة على وجه يخالف احكام المادة (٣) من هذا القانون ، وفى حالة العود تكون العقوبة بالحد الاقصى و فى جميع الاحوال يحكم بغلق المكان الذى وقعت فيه المخالفة ومصادرة ما به من مهمات والآت ، و يجوز بقرار من وزير الصحة في حالة الضرورة ان يغلق بالطريق الإداراي كل مكان تزاول فيه مهنة الطب البيطري بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٩)

مع عدم الاخلال باي عقوبة اخرى أشد ينص عليها اى قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد عن مائة الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب البيطري يستعمل نشرات أو لوحات أو أية وسيلة أخري من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الطب البيطري ، وكذلك كل من انتحل لنفسه لقب طبيب بيطري أو غيره من الألقاب التي تطلق علي الأشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب البيطري ، وفى حالة العود تكون العقوبة بالحد الاقصى .

مادة (٣٠)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أخرى أشد ينص عليها أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد عن خمسين الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف شروط ممارسة المهنة المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه أو مارسها بصورة تخالف الأصول العلمية والفنية للمهنة .

مادة (٣١)

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أخرى أشد ينص عليها أى قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد عن مائة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب البيطري يحوز أو وجدت لديه آلات أو عدد طبية أو مستحضرات بيطرية ، ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة الطب البيطري .

مادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم وثائق أو بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً بمزاولة المهنة بدون وجه حق .
وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بغلق المنشأة التى مارس فيها المخالف أعمال تخص مهنة الطب البيطري مع مصادرة ما بها من أدوات وآلات و مواد تتعلق بمزاولة المهنة .

مادة (٣٣)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها في قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه و لا تزيد عن مائتين وخمسون الف جنيه كل من انشأ أو دعا الى إنشاء كيان موازى لنقابة الأطباء البيطريين بأى صورة من الصور وكل من أنشا أو دعا الى إنشاء أية غرف أو روابط مهنية أو جمعيات أو شُعب أو اتحادات أو تعاونيات بيطرية أو ما في حكمها تتعلق بشئون المهنة أو اختصاصات الطب البيطري و الثروة الحيوانية دون الحصول على موافقة مجلس النقابة العامة ، ويشطب اسمه من جدول الأطباء البيطريين اعتبارا من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً .

مادة (٣٤)

كل طبيب بيطرى يخالف نصوص هذا القانون يحال الى لجنة التأديب بالنقابة العامة و يسرى في شأنه النظام التأديبي المقرر وفقا لقانون النقابة .

مادة (٣٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه و لا تزيد على خمسون الف جنيه كل من توفرت فيه الشروط القانونية التي تخوله حق الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة ثم زاولها قبل الحصول علي ذلك الترخيص ، و في جميع الأحوال تحكم المحكمة بغلق المنشأة محل الواقعة ومصادرة ما بها من أدوات وآلات ومواد تتعلق بمزاولة المهنة .

مادة (٣٦)

يصدر وزير الصحة قراراً بانتداب الاطباء البيطريين والموظفين المختصين و يكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون و الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه والقرارات المنفذة له .

مادة (٣٧)

مع عدم الإخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد عن خمسون ألف جنيه كل من خالف نصوص المواد ١٤ و ١٥ و ١٨ و١٩ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ من هذا القانون .

مادة (٣٨)

يلغى القانون رقم رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب البيطري و يلغي جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام ، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣٩)

على وزير الصحة تنفيذ هذا القانون و أن يصدر اللائحة التنفيذية له و كذلك القرارات اللازمة لتنفيذه و ذلك بعد العرض عليه مشروع اللائحة من النقابة العامة للأطباء البيطريين ، على أن يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .